النظام القانوني لعقد البيع الدولي للبضائع المبرم عبر شبكة الأنترنت

Legal System of International Sale of Goods Contract Concluded via Internet

تاريخ الارسال: 2019/08/16	تاريخ القبول: 2020/01/01	تاريخ النشر: 2020/06/30

***ط.د. رزايقية مختار**
جامعة الجزائر1
mrezaiguia2019@gmail.com

ملخص:

كان للتطورات التكنولوجية الحالية، دور في ظهور مفاهيم وأنظمة قانونية دولية جديدة ، في مختلف المجالات، وكان لهذه التطورات أثر بارز في عقود التجارة الدولية، والذي يعد عقد البيع الدولي للبضائع أهمها نظرا لشيوعه، وهذا ما جعل الجهود تسير في مواءمة مختلف النصوص الداخلية والدولية للأحكام التي اقتضتها تلك التطورات، وهذا ما يجعل مسألة أو عملية التعاقد عبر شبكة الانترنت في عقود البيوع الدولية للبضائع من المفاهيم المستحدثة، التي يجب أن توليها التشريعات الداخلية، - بما فيها التشريع الجزائري- أهمية وعناية خاصة، حتى تضبط معالمها وتؤمنها من المخاطر التقنية، بما يتماشى والخصوصية الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية لكل دولة.

الكلمات المفتاحية : عقد البيع الدولي؛ عقود إلكترونية؛ ضمانات التنفيذ؛ موردي خدمات؛ شبكة الانترنت.

Abstract:

The current technological developments have played a role in the emergence of new international legal concepts and systems in various fields. These developments have had significant impacts on international trade contracts, the most important of which is the international sale of goods contract due to its prevalence. This has made efforts going to harmonize the various

***المؤلف المرسل :** رزايقية مختار

internal and international texts of the provisions required by these developments; which makes the issue or the process of online contracting in the international sales of goods contracts a new concept; that internal legislations - including the Algerian legislation- must give a special importance and attention, in order to adjust its features and secure it from technical risks, in line with social, economic, and political specificity of each country.

Keywords: International Sale Contract; Electronic Contracts; Implementation Guarantees; Service Providers; Internet.

مقدمة:

تعد العقود الدولية من أهم وأبرز التصرفات القانونية، الخاضعة لأكثر من قانون وطني، وهي تعبير قانوني، يدل عن التعاملات المبرمة بين أشخاص القانون الدولي الخاص، يرتب أثاره القانونية، وفق ما تقتضيه متطلبات التجارة الدولية، في الوقت الدي أتاحت شبكة الأنترنت ووسائط التعامل عبرها، إمكانية التواصل، والتعاقد بكل سهولة ويسر، فمنحت المتدخلين عبرها فرصة الوصول لأي بقعة في العالم، والاطلاع عن ما تعرضه الأسواق ومواقع التجارة الدولية، من بضائع وخدمات، فكرست مكنة التعامل التجاري المعلوماتي، على نحو يضاهي مفهوم التعاقد في صورته التقليدية، منشئة بدلك وصفا وإطارا لعقود جديدة، مميزة عن العقود التقليدية، من حيث طبيعتها، ووسائل وآليات إثباتها، ولعل أهم النماذج والتطبيقات الشائعة لتلك العقود، عقد البيع الدولي للبضائع المبرم عبر شبكة الأنترنت، أين اتجهت أغلب التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، نحو العناية بعقود التجارة الدولية، المبرمة عبر الوسائط الإلكترونية، وتنظيم أحكامها، بما يتماشى وضمانات التعاقد، وحماية حقوق الأطراف المتدخلة في إبرامها.

أهمية الموضوع:

صاحب التطور التكنولوجي، توجهات تشريعية حديثة، تسعى لمواكبة التغيرات التي طرأت على وسائل التواصل الاجتماعي، والتعامل التجاري، والتي تبلورت في قوانين التجارة الإلكترونية، تشريعات التوقيع الإلكتروني، وتلك القواعد التي تهتم بالأطر التنظيمية للمتدخلين المهنيين عبر مواقع التجارة والخدمات الإلكترونية، لتبرز بدلك أهمية هذا العمل، الذي يثير ويعالج العديد من المشكلات العلمية، المرتبطة بالبيوع التجارية الدولية،

والجديرة بالبحث والتقييم، فمن الناحية النظرية والعلمية، يرسم هذا العمل، إطارا مفاهيميا متكاملا، لنمط مستحدث من عقود التجارة الدولية، في الوقت الذي يصح فيه القول بجدة وحداثة تلك العقود، في كثير من دول العالم الثالث، ومنها الجزائر، أما من الناحية العملية، فتتبلور أهمية هذا البحث، فيما يحققه من تمحيص وضبط للأحكام الإجرائية والشكلية، لإنفاذ مضمون تلك العقود، وتحقيق لإرادة الأطراف المتعاقدة، وفي حماية مشروعية عمليات التعاقد الدولي.

إشكالية الموضوع:

لا شك أن تباين التشريعات الداخلية واختلافها في تنظيم المعاملات التجارية الدولية، يخلق نوعا من عدم الاستقرار في التعامل التجاري الدولي، خاصة إذا كان هذا الأخير يتم عبر وسائط معلوماتية ومواقع إلكترونية، دون أن يكون طرفا العقد التجاري الدولي بمجلس عقد واحد، مما يثير مسألة البحث عن قواعد وأصول نموذجية موحدة، من شأنها أن تحقق الأمن القانوني في إبرام عقود التجارة الدولية، وأن تضمن استقرارا في المراكز القانونية المترتبة عنها، ليصح في هدا السياق، طرح إشكالية هذا العمل كما يأتي: **كيف يمكن تنظيم العقد المعلوماتي للبيع الدولي للبضائع ؟ وما هي أحكام إبرامه وآليات تنفيذه؟ وما طبيعة الوسائط المعتمدة في ذلك؟**

خطة العمل:

يعالج هدا الموضوع -كما سبق القول- النظام القانوني لعقد البيع الدولي المبرم عبر شبكة الأنترنت، الذي يعبر عن وجه مستحدث من أوجه التعاقد الدولي، وهو ما أثر في توجيه هدا العمل، وتقسيمه، والذي جاء في محورين، عالج **المحور الأول المسائل المتعلقة بإبرام عقد البيع الدولي عبر شبكة الأنترنت**، من خلال بحث مفهومه في فقرة أولى، ثم معالجة المتطلبات التقنية والقانونية لإبرامه في فقرة ثانية، أما **المحور الثاني فتضمن تقييما لأحكام عقد البيع الدولي المبرم عبر شبكة الأنترنت**، فيما يتعلق بإثباته (الفقرة الأولى)، وكذا آليات تنفيذ هذا النوع من العقود، والعوائق التي تحول دون ذلك (الفقرة الثانية)

المحور الأول: إبرام عقد البيع الدولي عبر شبكة الأنترنت.

يتطلب عقد البيع الدولي للبضائع عبر شبكة الأنترنت، لإبرامه وتكوينه -كغيره من العقود- توافر أركان أساسية يقوم عليها، فيقتضي قيامه تحقق رضى أطرافه، حتى يقع صحيحا، منتجا لآثاره القانونية، فضلا عن وجود محل يحكمه، وسبب صحيح ومشروع قانونا، كما تفرضه التشريعات الداخلية، على أن يتحقق ذلك عبر وسيط إلكتروني أو معلوماتي، يضمن تواصل الطرفين وإبرام هذا العقد دون أن يكونا في مجلس عقد واحد، لذلك يقتضي الموضوع ان نبين مفهوم هذا العقد المبرم عبر شبكة الأنترنت (أولا)، ثم متطلبات إبرامه (ثانيا).

أولا : مفهوم عقد البيع الدولي للبضائع عبر شبكة الأنترنت

لتحديد مفهوم عقد البيع الدولي للبضائع أهمية بالغة، لما يرتبه هذا الأخير من التزامات على أطرافه، فضلا عن الطبيعة المميزة له، إذ يعد هذا النمط من العقود ذا بعد دولي، ما جعل منه مفهوما مستحدثا، لم يلق نصيبه من العناية التشريعية في القانون الجزائري، وهذا ما يضفي عليه نوعا من الإبهام يقتضي توضيحه بتبيين خصوصيته وكيفية تكوينه.

1/خصوصية عقد البيع الدولي للبضائع:

يعبر عقد البيع بمعناه التشريعي الداخلي عن العقد الذي يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء، أو حقا ماليا آخر، في مقابل ثمن نقدي[1]، وهو التعبير الذي عززته آراء فقهية عدة، تنظر إلى عقد البيع على أنه عقد مسمى، ناقل للملكية أو حقوقا مالية أخرى، مرتبا آثارا ملزمة لجانبيه، مبنى على غرض المعاوضة.[2]

أ/تعريف عقد البيع الدولي للبضائع:

جرت عادة التشريعات، داخلية كانت، أم اتفاقيات دولية، أن تتجنب المسائل والجوانب المتعلقة بسرد التعريفات، وتحديد المفاهيم، إلا بالقدر الذي تقتضيه الضرورة التشريعية، وهو ذات المسلك الذي انتهجته اتفاقية فيينا لسنة 1980، بشأن البيع الدولي للبضائع[3]، إذ اقتصرت على بيان أحكام هذا العقد، وقواعد تكوينه، من غير أن تتعرض لتعريفه، فكان من اللازم لضبط الإطار المفاهيمي لعقد البيع الدولي، الاستناد إلى الآراء الفقهية، لتحديد تعريف شامل له، فمن الآراء التي أسست لتعريف عقد البيع الدولي، تلك التي عرفته على أنه:« **العقد الذي يتصل بأكثر من نظام قانوني واحد، من حيث**

العناصر الضرورية، لانعقاده أو تنفيذه، أو مركز طرفيه، من ناحية جنسيتهم، أو موطنهم، أو مكان وجود الشيء محل العقد»، أو تلك التي عرفته بأنه: «العقد الذي يتضمن عنصرا أجنبيا، سواء تعلق هذا العنصر بمحل إبرامه، أو تنفيذه، أو بموضوعه، أو أطرافه " هذا، وكما عرف هذا العقد أيضا على أنه: «العقد الذي يتضمن عنصرا أجنبيا مؤثرا، سواء تعلق هذا العنصر بمحل إبرامه، أو بمكان تنفيذه، أو بموضوعه، أو بأطرافه»[4].

ب/خصائص عقد البيع الدولي:

يسرد الفقه، في معرض تحديد طبيعة عقد البيع، خصائص عدة له، منها أنه عقد رضائي، ملزم للجانبين، وأنه عقد معاوضة، ناقل للملكية أو ينشئ -على الأقل- التزاما بنقلها، وأنه من أعمال التصرف محدد القيمة[5]، وهذه الصفات أو الخصائص يشترك فيها مع عقد البيع الدولي للبضائع، ولهذا الأخير خصائص أخرى تميزه، لعل أهمها بعده الدولي[6]، إلى جانب ميزات تكوينه، ومنها عنصر الرضائية، وحرية إرادة الطرفين في تحديد نطاق سريان اتفاقية فيينا لسنة 1980 المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع، وتلك-الخصائص - المرتبطة بآثاره، وهي اتصاله الإلزامي بعقود أخرى، كعقود النقل، وعقود التأمين، والعقود البنكية[7] ، إلى جانب انه يتميز باستقلال الالتزام بالمطابقة عن الالتزام بالتسليم، علاوة عن السمات المرتبطة بتنفيذ عقد البيع الدولي للبضائع، ومنها المرتبطة بمكان الوفاء بالدين، حيث أن هذا الأخير محمول لا مطلوب، على خلاف ما هو سائد في التشريعات الداخلية في ما يتعلق بالعقود[8]، إضافة إلى ذلك أن يتميز بأنه يحق للدائن التمسك بالحق في التنفيذ العيني الجبري[9]، مع خاصية الدفع المعجل بعدم التنفيذ[10].

2/تكوين عقد البيع الدولي للبضائع:

تضمنت المادة 14 وما بعدها من اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي للبضائع، إشارة للمقومات الموضوعية لعقد البيع الدولي للبضائع، محددة أهم أركان هذا العقد، ومحددة بعض كيفيات إبرامه، وتعديله، نوجزها في الآتي: -

أ/التكوين الموضوعي لعقد البيع الدولي للبضائع:

الثابت أن موضوع العقد _ بوجه عام _ هو ما يتفق عليه طرفاه، وما يلتزم كل منهما بأدائه[11]، ويقوم الجانب الموضوعي لعقد البيع الدولي، على غير عناصر العقد المتواترة والمعلومة، فيقتصر فقط على التراضي، الذي ينصرف إلى وجود إرادة البائع معبرا عنها،

مطابقة لإرادة المشتري [12]، أي وجود إيجاب معين وقبول مطابق له، واقتران الأخير بالأول، أي وصوله إلى علم الموجب، أما عدا ذلك من شروط صحة العقد، كالأهلية والسبب والمحل وعيوب الرضا، فكلها مسائل مستبعدة عن نطاق تطبيق الاتفاقية[13]، وهو ما يعتبر خروجا عن المألوف والمتعارف عليه في ابرام وتكوين عقود البيع في التشريعات الوطنية، ويعتد بهده الأخيرة في تنظيم باقي أركان عقد البيع المذكورة متى اختارتها إرادة الأطراف..

ب/الشكلية في عقد البيع الدولي للبضائع:

الأصل أن الكتابة ليست شرطا لانعقاد عقد البيع الدولي للبضائع، أو تعديله، حيث قضت المادة 11 من اتفاقية فيينا بعدم خضوع هذا العقد لأي شروط شكلية، مع جواز إثباته بأي وسيلة كانت، غير أن هذه المسألة ليست على إطلاقها، بل تقيد بشرط عمل أطراف المعاملة التجارية الدولية في إحدى الدول المتعاقدة المنظمة إلى اتفاقية فيينا، والتي لم تعلن تحفظها عليها، وذلك بموجب المادة 96 من الاتفاقية[14]، على أن يكون المقصود بالكتابة كعنصر شكلي في تكوين عقد البيع الدولي، الرسائل البرقية والتلكس[15]، وكل ما يمكن أن يقوم مقامهما، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 29 من ذات الاتفاقية والتي لم تشترط الكتابة فيه، بل إن الكتابة ليست بشرط فيه أصلا، إلا إذا كان عقد البيع الدولي ذاته قد اشتمل على شرط يوجب إجراء كل اتفاق على تعديله أو انهائه بالكتابة، بل إن نص الفقرة الثانية من المادة 29 أورد استثناء على القاعدة المنصوص عليها في صدر هذه الفقرة، بقولها: «**ومع ذلك فإن سلوك أحد الطرفين يمكن أن يحرمه من التمسك بهذا الحكم، إذا كان الطرف الآخر قد اعتمد على هذا السلوك**».[16]

ثانيا : متطلبات إبرام عقد البيع الدولي عبر شبكة الأنترنت

لما كانت المسائل المتعلقة بشكليات عقد البيع الدولي، وإثباته، تدخل ضمن الحرية التعاقدية لأطرافه، لذلك قد تكون شبكة الأنترنت أحد أهم الوسائل التي يمكن اللجوء إليها للتعاقد، على أن يتم هذا الأخير باحترام الأطر التشريعية المعمول بها داخليا في هذه المسألة، وهي أن يبرم عقد البيع الدولي عبر وسيط معلوماتي، مرورا بمتدخل مهني، يضمن مشروعية التعاقد.

1/الإتصال بشبكة الأنترنت:

حتى تتاح خدمة التعاقد الإلكتروني، وانعقاد البيوع الدولية للبضائع عبر الأنترنت، يلزم تحقق الإتصال الفعلي بهذه الشبكة، على النحو الذي يضمن سهولة التواصل، بين طرفي العلاقة التعاقدية في البيوع الدولية، وهو ما يتحقق باتصال طرفا العقد بمواقع تجارية إلكترونية.

أ/مفهوم المواقع الإلكترونية:

تبنى المشرع الجزائري مفهوم المواقع الإلكترونية في الفقرة السابعة من المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم نظم المعلومات المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 – 252 [17] حيث عرفت المواقع الإلكترونية على أنها: «**أمكنة إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عناوين محددة** »، فيما اتجه الفقه القانوني نحو تعريفها على أنها: «مجموعة مصادر معلومات مُتضمنة في وثائق متمركزة في الحاسبات والشبكات حول العالم » [18] في حين اتجه جانب آخر إلى تعريفها بأنها: « مواقع ذات طبيعة رقمية متواجدة جغرافيا في الفضاء المعلوماتي ضمن الشبكة العالمية www والتي يمكن أن تحتوي صورا وأصواتا ورسوما» [19] وعُرفت أيضا بأنها: «مجموعة صفحات إلكترونية مرتبطة ببعضها البعض يمكن مشاهدتها والتفاعل معها عبر برامج حاسوبية تدعى المتصفحات web browser كما يمكن عرضها عبر الهواتف النقالة بتقنية نظام اللاسلكي wap وهذه الصفحات موجودة في ما يسمى بالخادم web server ». [20] وعرفت المواقع الإلكترونية أيضا بأنها: «الأمكنة المتوافرة على عناوين إلكترونية عبر الشبكة العنكبوتية على حواسيب في أمكنة ما على الأنترنت» [21] .

ب/دور مواقع التجارة الإلكترونية في إبرام عقود البيوع الدولية:

تلعب المواقع الإلكترونية دورا مهما في تكوين شبكة الأنترنت وتصنيف مضامينها، وإتاحة تداول هذه الأخيرة عبر هذه الشبكة؛ كما أن لهذه المواقع أهمية كبيرة أيضا في إتاحة الدخول إلى الشبكات المعلوماتية، وتصفح محتوياتها وتبادل المعلومات عبرها، وتظهر أهمية المواقع الإلكترونية في مجال إبرام البيوع الدولية من حيث المحتوى الذي تقدمه فتقسم إلى مواقع تجارية تسويقية، وهي التي تعرض مشاريعا للمبادلة والأنشطة التجارية، وربطها بالمؤسسات التابعة لها وتهتم في الغالب بخدمات البيع عبر شبكة الإنترنت، وفي الغالب لا تحتوي هذه المواقع على مواد إخبارية أو محتويات ذات طابع إعلامي، إلا ما

يقتصر على التعريف بالشركة أو المؤسسة التي يتبعها هذا الموقع والتعريف بالسلع والخدمات التي تقدمها وربما تقوم بعرض منتجات وعمل إعلانات تجارية لسلع وخدمات، غالبا ما تدخل في مجال تخصص الشركة التجاري أو ذات صلة.[22]

2/التنظيم القانوني للمتدخلين المهنيين عبر شبكة الأنترنت:

المتدخلين المهنيين عبر شبكة الأنترنت، أو مقدمي الخدمات عبر هذه الأخيرة؛ اصطلاح تشريعي حديث جاء به القانون 09 - 04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، [23] ثم صدر القانون 18 - 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، [24] ليعزز مكانة بعض هؤلاء المتدخلين في التعاقد الإلكتروني.

أ/مفهوم المتدخلين المهنيين عبر شبكة الأنترنت:

عرف القانون الجزائري مقدمي خدمات الأنترنت، في الفقرة الرابعة من المادة الثانية، من القانون 09 – 04، بأنهم:« **كل كيان عام أو خاص، يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية، أو نظام للاتصالات** »، في حين عرفت المادة السادسة، الفقرة الرابعة، من القانون 18 - 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، موردي الخدمات على أنهم:« **كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية** »؛ ليتحدد بذلك معنى المتدخلين المهنيين عبر الوسائط المعلوماتية، على أنهم وسطاء معلوماتيون، يحوزون إمكانيات مادية، وتقنية، تمكنهم من تقديم الخدمات، ومتابعة بعض الأنشطة المعلوماتية، عبر شبكة الأنترنت، وأنظمة الإتصال الإلكترونية، فيتولون عملية تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائهم، وإدارة هذه الأخيرة، عن طريق عرض السلع واقتراح الخدمات [25]، مما يسهل إبرام عقود التجارة الدولية، دون الحضور الفعلي، والمتزامن لأطرافها، باللجوء حصريا لتقنية الإتصال الإلكتروني[26].

ب/دور للمتدخلين المهنيين في ابرام عقود البيع الدولي عبر شبكة الأنترنت

يمارس المتدخلون المهنيون، دورا سلبيا وتقنيا بحتا، متى لم تكن لديهم إمكانية التدخل، ومراقبة الأنشطة المعلوماتية عبر شبكة الأنترنت، ومواقع التجارة الإلكترونية، ولتحديد دور موردي خدمات التجارة الإلكترونية، في شأن إبرام عقود التجارة الدولية، يجب التساؤل فيما إذا كان من الممكن أن يعلموا بعمليات التعاقد، وأن يتدخلوا في شأن تحقيق الترابط التقني بين طرفي العقد، وفي ما إذا كان هؤلاء الوسطاء في اتصال مباشر

بعملائهم، على النحو الذي يكفل سلامة التعاقد، عن طريق تحقيق الإيجاب والقبول بين طرفي عقد البيع الدولي[27]، وهو ما يمكن تحقيقه تبعا لتطبيق مبدأ قانون الإرادة، متى اتفق طرفا عقد البيع الدولي على إبرام عقدهم عبر وسيط إلكتروني، مرورا بمتدخل مهني عبر شبكة الأنترنت، طالما كانت اتفاقية فيينا تكرس ذلك المبدأ وتعززه بشكل يفوق المتعارف عليه في التشريعات الداخلية.

المحور الثاني : أحكام عقد البيع الدولي المبرم عبر شبكة الأنترنت

يشمل عقد البيع الدولي للبضائع-وإن اختلفت وسائل وطرق إبرامه- على عناصر جوهرية تقيمه، وعلى قواعد تنظمه، وتحقق كينونته فور اثبات تلك العناصر، والتأكد من صحتها، ليتسنى بعدها ممارسة إجراءات تنفيذ ذلك العقد، ومباشرة الآليات التي تكفل ذلك، ولتحديد أهمية هذه النقاط، ومكانتها في رسم أحكام عقد البيع الدولي المبرم عبر شبكة الأنترنت، يكون من المفيد الوقوف على التوقيع الإلكتروني في الإثبات (أولا)، ثم البحث في وسائل تنفيذ عقد البيع الدولي وتشخيص أهم عقبات التنفيذ التي قد تعترضه (ثانيا).

أولا : إثبات عقد البيع الدولي للبضائع المبرم عبر شبكة الأنترنت

اعنت التشريعات المعاصرة بالتوقيع الإلكتروني، كبديل عن التوقيع التقليدي، واتخذته وسيلة لإثبات عقود التجارة الإلكترونية وطنية كانت أم دولية، وهو مفهوم مستحدث ذو ميزات خاصة، وبقوة ثبوتية محدودة الشروط، على ضوء العناية الفقهية التي خصها بها فقهاء القانون.

1/مفهوم التوقيع الإلكتروني

يشكل التوقيع الإلكتروني مصطلح مهم، في مجال إبرام عقود التجارة الإلكترونية، له تعريف يميزه، وأشكال عدة ومختلفة.

أ/تعريف التوقيع الإلكتروني

لم يعرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني على ضوء أحكام القانون المدني، المستحدثة بموجب القانون 05 – 10 [28]، رغم تمييزه بين نمطي التوقيع العادي والإلكتروني، محددا متطلبات حجية هذا الأخير، لكنه تدارك ذلك، واتجه إلى ضبط تعريف للتوقيع الإلكتروني، بموجب المادة الثانية من القانون 15 – 04[29]، حيث نص على أنه: «**بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى تستعمل**

كوسيلة توثيق»، وقد اتجه جانب من الفقه إلى تعريف التوقيع الإلكتروني، على أنه: «بيان مكتوب بشكل الكتروني، يمثل حرفا، أو رمزا، أو إشارة، أو صوتا، أو شفرة خاصة ومميزة، لينتج عنه اتباع وسيلة آمنة في الإثبات، ويلحق هذا البيان أو يرتبط منطقيا ببيانات المحرر الإلكتروني، للدلالة على هوية الموقع على المحرر والرضا بمضمونه» [30] فالتوقيع الإلكتروني عبارة عن إشارات، أو رموز، أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع، ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالتصرف القانوني، تسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته، وتنم دون غموض عن رضائه بذلك التصرف [31].

ب/أشكال وصور التوقيع الإلكتروني:

ليست التوقيعات الإلكترونية على شكل أو نوع واحد، بل تتعد أشكالها وصورها، فتختلف باختلاف الطريقة المتبعة في استخدامها، فقد يتم نقل التوقيع الخطي إلى وثيقة إلكترونية بواسطة الماسح الضوئي، باستخدام **قلم إلكتروني**، حيث يمكن الموقع من الكتابة على شاشة الحاسب، عن طريق برنامج يسيطر على هذه العملية، ويحركها، ليتم بعدها تخزين هذا التوقيع، وحفظ بياناته، أو عن طريق **التوقيع الرقمي**، الذي يقوم باتخاذ الموقع لمجموعة أرقام أو رموز، بعد ترتيبها بشكل كود معين، يتم تحديد شخصية صاحبها من خلالها، فلا يكون هذا الكود معلوما لدى غيره، هذا إلى جانب **التوقيع البيومتري**، الذي يعتمد على استخدام الصفات الجسدية والسلوكية للموقع، لتمييزه وتحديد هويته، مرتكزا على حقيقة علمية، مفادها أن لكل فرد بنيته الجسدية، وصفاته السلوكية الخاصة، والتي تختلف من شخص لآخر؛ وهو بهذا المعنى على درجة كبيرة من الموثوقية، لذا كان من أكثر الأنماط شيوعا بين المتعاملين الإلكترونيين. [32]

2/دور التوقيع الإلكتروني في إثبات عقود البيع الدولي:

للاعتداد بالتوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات في عقود البيع الدولي للبضائع المبرمة عبر شبكة الأنترنت، يلزم توافر جملة من القواعد والشروط، التي من شأنها أن تحقق للتوقيع الإلكتروني حجيته، وتضمن قوته الإثباتية.

أ/شروط قبول التوقيع الإلكتروني في إثبات البيوع الدولية

حددت النصوص القانونية المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني شروط صحة ومقبولية التوقيع الإلكتروني، ليصح اعتماده في إثبات بيوع التجارة الدولية المبرمة عبر شبكة الأنترنت، وأهم هذه الشروط **أن يكون التوقيع شخصيا**، ليعبر عن صاحبه بالذات، فهو

إشارة تميز شخص الموقع، وتعبر عن رغبته في التعاقد الدولي، ويجد هذا الشرط أسسه التشريعية في القانون المدني الجزائري، وتحديدا في المواد 323 مكرر 1 والمادة 327 منه، إلى جانب إلزامية **أن يكون التوقيع مميزا للموقع**؛ ومعنى ذلك قدرة التوقيع على التعريف بشخص الموقع، بالرجوع إلى جهات إصدار التوقيعات الإلكترونية وشهادة التصديق المعتمدة، التي تبين استخدام هذا الشخص للتوقيع الإلكتروني، **كما يجب أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بعقد البيع الدولي للبضائع**، فارتباط التوقيع الإلكتروني بعقود البيع الدولية المبرمة عبر شبكة الأنترنت، هي التي تعطيها الأثر وتمنحها القوة القانونية، لأداء وظيفته، طالما أنه يدل دلالة واضحة على إقرار الموقع بمضمون العقد[33]، ويستقي هذا الشرط أهميته من نص المادة 03 من المرسوم 07-162[34] والمادة 07 من القانون 15-04 سابق الذكر.

ب/حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات عقود البيع الدولي المبرم عبر شبكة الأنترنت:

اعتنى المشرع الجزائري بالتوقع الإلكتروني عناية بالغة، حيث جعل منه وسيلة هامة ذات فعالية في شأن إثبات عقود التجارة الإلكترونية عموما، والمتعلقة منها بالبيوع الدولية للبضائع خصوصا، ليتضح لنا أن حجية التوقيع الإلكتروني في نطاق الإثبات المذكور، تستلزم توافر الشروط الواردة في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري، والتي ترتكز أساسا في توقيع هوية الموقع، وانصراف إرادة هذا الأخير إلى التعاقد في إطار بيوع التجارة الدولية للبضائع وما تتطلبه من خصوصية، وهي ذات الشروط التي أقرتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07 – 162 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات، بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ووفقا لمقتضيات القانون 15 – 04 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، فإن لهذا الأخير ذات الحجية، التي يكتسيها التوقيع العادي أو التقليدي، سواء كان ذلك التوقيع لشخص طبيعي أو معنوي، فلا يمكن تجريد التوقيع من قوته الثبوتية أمام القضاء بسبب طبيعته المعلوماتية [35]، وبذبك فهو حجة بين أطراف العقد وفي مواجهة الغير.

ثانيا : تنفيذ عقود البيع الدولية المبرمة عبر شبكة الأنترنت

عقد البيع الدولي للبضائع كغيره من العقود، يجب أن ينطوي على قوة تنفيذية، حتى تتحقق أهداف إبرامه؛ غير أنها لا تكون معظم تلك العقود على وضع واحد، بل قد تعتري بعضها جملة من الظروف أو العوارض، التي تحول دون تنفيذها، بغض النظر عن كونها عوارض إرادية أو غير إرادية، مقصودة أو غير مقصودة، فتقع فيما يعرف بالإخلال ببنود العقد، أو بقواعد تنفيذه، ولهذا الإخلال أبعاد وأحكام قانونية، وجزاءات وآثار مختلفة نبينها في الآتي:

1. مضمون الالتزامات المترتبة عن عقد البيع الدولي:

عقد البيع الدولي للبضائع من عقود المعاوضة، التي ترتب التزامات تقابلية على طرفيه إلى جانب الالتزامات المشتركة، التي أخضعتها الاتفاقية الدولية المتلعلقة بذات الشأن إلى احكام خاصة، حيث نظمت التزامات أطراف عقد البيع الدولي للبضائع، وصنفتها بين التزامات واقعة على البائع وأخرى واقعة على عاتق المشتري.

أ/التزامات البائع في عقود البيع الدولية:

تتمثل الالتزامات العامة للبائع في أن يسلم البضائع والمستندات المتعلقة بها، وأن ينقل ملكية البضائع على النحو الذي يقتضيه العقد، ونصت اتفاقية فيينا على قواعد تكميلية لتنظيم هذه المسألة، في حالة عدم وجود اتفاق تعاقدي فيما يتعلق بظروف الزمان والمكان وبالكيفية التي يجب على البائع أن يقوم بتنفيذ هذه الالتزامات وفقا لها، ونصت الاتفاقية في سبيل ضمان نوعية البضائع على ضرورة احترام ضوابط الكمية، النوع والجودة وفق معايير التعاقد، وكذا الأوصاف المرتبة بتحديد البضائع محل التعاقد، مع ضرورة التزام البائع على وجه التخصيص، بتسليم بضاعة خالصة من أي حق أو ادعاء للغير، بما في ذلك الحقوق المترتبة على الملكية الصناعية أو أي ملكية فكرية أخرى، هذا إلى جانب الالتزامات المتعلقة بنوعية البضائع محل التعاقد وجودتها، والتي تخضعها في تقدير صحتها لفحص المشتري وفق الاشكال والاطر المتفق عليها [36].

ب/التزامات المشتري في عقود البيع الدولية:

إلى جانب الالتزامات الواقعة على البائع حددت اتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي للبضائع جملة التزامات واقعة على المشتري، مقابلة لالتزامات البائع، وتتمثل التزامات المشتري العامة في دفع ثمن البضائع محل التعاقد واستلامها على النحو المشترط بموجب العقد واتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي للبضائع، وتنص هذه الأخيرة على قواعد تكميلية لاستخدامها في حالة عدم وجود اتفاق يتعلق بكيفية تحديد الثمن وبالمكان والزمان الذين ينبغي فيهما للمشتري أن ينفذ التزاماته بدفع الثمن، غير ان هذه الالتزامات ليست وحدها الملقاة على عاتق المشتري بل تقع عليه التزامات اخرى مشتركة يتقاسمها ويتساوى فيها مع البائع تتعلق بمآل البضاعة محل التعاقد حين تقع خارج ارادة أطراف عقد البيع الدولي للبضائع[37].

2/الإخلال بتنفيذ عقد البيع الدولي المبرم عبر شبكة الأنترنت:

يعد الإخلال من المصطلحات والألفاظ التشريعية كثيرة الذيوع، والتي تأخذ معناها الاصطلاحي من دلالتها اللغوية، والتي تعبر عن المخالفة لوجه الاتفاق على النحو الذي أبرم عليه العقد الدولي، وهو التوجه الذي كرسته الاتفاقيات الدولية التي تحكم عقود البيع الدولية؛ وسايرتها في ذلك العديد من التشريعات الوطنية؛

أ/أوجه الإخلال بتنفيذ عقد البيع الدولي للبضائع:

في سبيل تحديد طبيعة الاخلال الواقع على مضمون عقد البيع الدولي للبضائع وما يرتبه من جزاءات، ينبغي التمييز بين ما إذا كان ذاك الاخلال جوهريا أما لا، ولتكون مخالفة العقد كذلك ينبغي أن يكون قد نتج عنها إضرارا بالطرف الآخر على النحو الذي يحرمه بشكل أساسي مما يحق له أن يتوقعه بموجب العقد، مالم تكن تلك النتيجة أمرا لم بتوقعه الطرف المخالف، ولم يكن ممكنا توقعه من جانب أي شخص سوي الإدراك من نفس الصفة ومن نفس الظروف، ويعتبر وجود اخلال جوهري وفق الوصف المذكور، مبررا لفسخ عقد البيع الدولي للبضائع، إلى جانب مبرر عدم التسليم، أو عدم دفع الثمن، أو عدم تسلم الضائع من قبل المشتري، عندما يخل الطرف المخالف بتنفيذ التزاماته خلال فترة زمنية معقولة يحددها الطرف المضرور[38].

ب/جزاء الإخلال بتنفيذ عقد البيع الدولي للبضائع المبرم عبر شبكة الأنترنت:

يترتب عن الإخلال بتنفيذ عقود البيع الدولية للبضائع المبرمة عبر شبكة الأنترنت، جملة من الجزاءات التي من شأنها أن تجبر الأضرار، التي قد تلحق أحد أطرافه، نتاج إخلال الطرف المقابل بالتزاماته في تنفيذ عقد البيع الدولي، وتتنوع تلك الجزاءات، بين جزاءات مالية، وأخرى غير مالية، على أن تقترن هذه الجزاءات بطبيعة الإخلال المنشئ لها، من حيث كونه جوهريا أو غير جوهريا، وقد أورد نص الاتفاقية المنظمة لعقد البيع الدولي للبضائع، أهم صور الجزاءات التي تترتب للمشتري على اخلال البائع بالتزاماته، متصلة بالتزامات البائع، كما أورد الجزاءات المترتبة للبائع حال اخلال المشتري بالتزاماته التعاقدية وفق ترتيب معين قد تصل إلى فسخ العقد المبرم عن طريق شبكة الانترنت، مع ملاحظة التماثل في الجزاءات الواقعة على طرفي العقد، فإذا ما تم الوفاء بجميع الشروط المطلوبة، جاز للطرف المضرور أن يطلب تنفيذ التزامات الطرف الآخر، أو أن يطالب بالتعويضات أو أن يفسخ العقد، كما يحق للمشتري كذلك تخفيض الثمن، إذا كانت البضائع التي سلمت لا تتفق مع العقد زيادة .

الخاتمة :

يعد عقد البيع الدولي للبضائع من الأنظمة المعتمدة والشائعة في التجارة الدولية، ومع التطور الذي شهدته تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أضحت البيوع الدولية من أكثر الأنظمة القانونية تأثرا بهذا التطور وتجسد ذلك في عقد البيع الدولي للبضائع المبرم عبر طريق شبكة الأنترنت، وهو ما بذلك يعد من أهم التطبيقات العملية التي لا تتنافى وما تضمنته اتفاقية فيينا المنظمة لعقد البيع الدولي للبضائع، والتي لم تنظم لها الجزائر وإن كان ذلك لا يمنع من تطبيقها متى اختارتها إرادة الأطراف كنظام قانوني يحكم عقدهم الدولي، وقد اتجه التشريع الجزائري مؤخرها إلى العناية بمجال التعاقد عن طريق الانترنت ووسائل الإتصال الحديثة وكذا تعزيز التجارة الإلكترونية بمختلف صورها سواء على الصعيد الداخلي او الدولي، لهذا ليس هناك ما يمنع من إبرام عقود البيع الدولي للبضائع عن طريق الانترنت، ليكون لذلك منظومة قانونية خاصة ومميزة بالنظر لخصوصية هذا العقد سواء من حيث طريقة ومكان وزمان إبرامه، أو من حيث القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عنه، أو من حيث التزامات اطرافه وكيفية تنفيذها ، وتبعا لذلك توصلنا إلى النتائج التالية:

أولا : النتائج

- يعد عقد البيع الدولي المبرم عبر شبكة الأنترنت، من أحدث أنماط عقود التجارة الدولية المبرمة في شأن البيع الدولي للبضائع، بالنظر لخصوصية الوسيلة المعتمدة في إبرامه.

- يتطلب إبرام هذا النوع من العقود تدخل وسيط إلكتروني مع مورد مهني يسهر على ضمان السلامة التقنية للتعاقد.

- تفترض اتفاقية فيينا تحقق بعض مقومات العقد دون الأخرى، حيث تركز هذه الاتفاقية على عنصر أو ركن التراضي دون غيره، على خلاف المعمول به في التشريعات الداخلية، التي تستلزم لإبرام العقود عناصر أخرى إلى جانب ركن التراضي.

- حظي هذا النمط من العقود فيما يتعلق بإثباته – دون غيره من العناصر – بعناية خاصة في التشريع الجزائري حيث نظمه هذا الأخير بموجب نصوص قانونية عدة، منها الأحكام المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، باعتباره الوسيلة المثلى لإثبات مضمون تلك العقود والجدوى من إبرامها

- خصصت اتفاقية فيينا عدة ضمانات لتنفيذ هذا العقد بغض النظر عن أسلوب التعاقد سواء عن طريق الأنترنت او دونها، حيث حددت الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالالتزامات التبادلية، المترتبة على أطراف عقود البيع الدولي للبضائع بدقة.

ثانيا : المقترحات

وبناء على النتائج التوصل إليها يمكن اقتراح ما يأتي:

- ضرورة انضمام الجزائر إلى اتفاقية فيينا المتعلقة بعقد البيع الدولي للبضائع، لما تحمله من قواعد تتعلق بعقود التجارة الدولية من حيث تكوينه، والتزامات أطرافه، وآليات تنفيذها، وذلك باعتبارها اتفاقية ذاتية التنفيذ، لا تحتاج تشريعا خاصا يجسد أحكامها ويضبط أطر سريانها.

- ضرورة العناية التشريعية بعقد البيع الدولي الإلكتروني باعتباره نموذجا خاصا من عقود خدمات التجارة الإلكترونية، المنظمة بموجب القانون 18 _ 05؛ والتي تعد عقود البيوع الدولية للبضائع أبرز تطبيقاته. وتبيين النظام القانون الذي يحكمه سواء من حيث تكوينه او إبرامه او كيفية تنفيذه أو إثباته وكذا معالجة المنازعات الناشئة عنه.

- تشجيع موردي خدمات التجارة الإلكترونية، على العناية بمثل هذه العقود، والسهر على حسن تنفيذها، وتفادي المخاطر التقنية، التي يمكن أن تترتب عن إبرامها، وجعل العديد من الضمانات في ذلك.

- تكريس المعاملات البنكية الآلية، التي من شأنها أن تسمح بمباشرة العمليات المصرفية الإلكترونية.

- البحث عن الحلول القانونية الممكنة لممارسات التجارية الإلكترونية الدولية، وذلك بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية، والعقود النموذجية، وأعراف التجارية الدولية.

الهوامش:

[1] المادة 351 من القانون المدني الجزائري، الصادر بالأمر 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2] مصطفى محمد الزرقا، شرح القانون المدني السوري، العقود المسماة، عقد البيع والمقايضة، منشورات جامعة دمشق، سوريا، الطبعة السادسة، 1965، ص: 18، محمد شكري سرور، شرح أحكام عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، دون طبعة، ص: 15.

[3] اتفاقية فيينا: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع أو اتفاقية فيينا) هي معاهدة بشأن قانون المبيعات الدولية الموحدة، حيث تشكل هذه الاتفاقية أحد اهم القوانين الموحدة الدولية للتجارة العالمية، حيث وضعت اتفاقية البيع من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وتم التوقيع عليها في فيينا في عام 1980، يشار إلى اتفاقية البيع أحيانا باسم اتفاقية فيينا، وقد دخلت حيز التنفيذ كمعاهدة متعددة الأطراف في 1 يناير 1988، بعد أن صادقت عليها 11 دولة، وقد تم التصديق عليها من قبل 93 دولة الى غاية 2019، حيث انظمت كل من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في 27 مارس 2019 بتحفظ، وتبدأ الدخول في حيز التنفيذ في 01 أفريل 2020، وإمارة ليختنشتاين أو ليشتنشتاين (Liechtenstein) في 30 أفريل 2019، حيث دخلت حيز التنفيذ في نفس التاريخ، وقد صدرت الاتفاقية باللغات الرسمية الست لهيئة الأمم المتحدة؛ وهي: الاسبانية، الانجليزية، الروسية، الصينية، العربية والفرنسية، راجع في ذلك: حسام الدين عبد الغني الصغير، تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 41.

أما الجزائر فلم تنظم الى هذه الاتفاقية، لأسباب متعددة ومختلفة، إلا ان ذلك لا يمنع من تطبيق أحكامها في الجزائر، متى اختارها الافراد للتطبيق على عقودهم التجارية الدولية، أو متى طبقت كقانون مطبق لبلد إبرام العقد، (راجع موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) : https://wipolex.wipo.int/fr/treaties/parties/292 تم تصفح الموقع بتاريخ: 02 جويلية 2019 في الساعة 12:00، راجع أيضا: مختار رزايقية، التزامات أطراف عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لإتفاقية فيينا لسنة 1980، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص: 01 وما بعدها.

[4] حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، المبادئ العامة في تنازع القوانين، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2005، ص: 407.

[5] زاهية سي يوسف، عقد البيع، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2000، ص: 14 وما بعدها.

[6] ويستمد عقد البيع دوليته وصفته هذه، من طبيعة العلاقة التي يحكمها، وإن كانت هده الخاصية محل خلاف بين بعض الاتفاقيات الدولية لتباين معايير تحديد تلك الصفة، والتي لا يتسع المقام لمناقشتها؛ أنظر في تفصيل دلك: محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2002، ص: 17 وص18.

[7] عصام أنور سليم، خصائص البيع الدولي، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع المبرمة في فيينا سنة 1980، دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004، ص: 34.

[8] عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص: 50.

[9] عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص: 55.

[10] عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص: 62.

[11] إلياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 1، 2009، ص: 138.

[12] عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص: 64.

[13] محسن شفيق، المرجع السابق، ص: 82.

[14] والتي نصت على أن:" لكل دولة متعاقدة، يشترط تشريعها الداخلي انعقاد عقود البيع وإثباتها كتابة، أن تصدر في أي وقت إعلانا وفقا للمادة 12 _من هذه الاتفاقية _ مفاده أن أي حكم من أحكام المادة 11، المادة 29، أو الجزء الثاني من هده الاتفاقية، تجيز انعقاد عقد البيع، أو تعديله، أو انهائه رضائيا أو إصدار الإيجاب أو القبول، أو أي تعبير آخر عن النية، بأي صورة غير الكتابة، لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في تلك الدولة ".

[15] المادة 13 من اتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي للبضائع.

[16] أنظر في تفصيل هدا القيد وبعض تطبيقاته، عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص: 31.

[17] المرسوم الرئاسي رقم 14 - 252 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم نظم المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية العدد 57 المؤرخة في 04 ذي الحجة عام 1435الموافق لـ 28 سبتمبر سنة 2014، ص: 04.

[18]– EC, Guidelines for defining and measuring website, EU Internet Hand-book, 2016, p: 03.

[19]– See www.dictionary.com/browse/website. .13.07.2019

[20] عمر بن محمد العتيبي، الأمن المعلوماتي في المواقع الإلكترونية ومدى توافقه مع المعايير المحلية والدولية، أطروحة دكتوراه أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010، ص: 09.

[21] قنديلجي عامر إبراهيم، المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والأنترنت، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2010 ص: 563.

[22] محمد رشا تيسير حطاب، مها يوسف خصاونة، تطبيق النظام القانوني للمحل التجاري على الموقع الإلكتروني التجاري، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والأربعون، أفريل، الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص: 345.

[23] المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2009، المؤرخة في: 25 شعبان عام 1430 الموافق لـ 16 غشت سنة 2009.

[24] المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية العدد 28 لسنة 2018، المؤرخة في 30 شعبان 1439 الموافق لـ 16 مايو 2018.

[25] علي كحلون، المسؤولية المعلوماتية، محاولة لضبط مميزات المتدخلين في إطار التطبيقات المعلوماتية وخدماتها، مركز النشر الجامعي، تونس، 2005، ص: 202.

[26] الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون 18 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[27] عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية، مركز الكتاب الأكاديمي، مصر، 2019، ص: 27.

[28] المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 21 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ 28 يونيو 2005.

[29] المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 01 فبراير سنة 2015 يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية عدد 06 المؤرخة في 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 10 فبراير سنة 2015.

[30] محمد أبو زيد، تحديث قانون الإثبات، - مكانة المحررات الإلكترونية بين أدلة الإثبات الكتابية -، دون دار نشر، 2002، ص: 171.

[31] وسيمة مصطفى هنشور، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانة، العدد 24، المجلد الثاني، ص: 408.

[32] وسيمة مصطفى هنشور، المرجع السابق، ص: 411.

[33] وسيمة مصطفى هنشور، المرجع السابق، ص: 415.

[34] المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1428 الموافق لـ 30 ماي 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01 – 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق لـ 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل أنواع الشبكات، بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 20 جمادى الأولى 1428 الموافق لـ 06 يونيو 2007.

[35] وسيمة مصطفى هنشور، المرجع السابق، ص: 416.

[36] أنظر في ذلك: المواد 30 وما بعدها من اتفاقية فيينا المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع.

[37] أنظر في ذلك: المواد 53 وما بعدها من اتفاقية فيينا المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع.

[38] أنظر في ذلك: المواد 49 وما بعدها والمواد 61 من اتفاقية فيينا المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع.